

## رقابة الانضباط والعقوبات القانونية المترتبة عن مخالفات تسيير ميزانية الدولة في الجزائر

### Budgetary discipline control and Penalties for violating budget management in Algeria

عبد المالك حمريط<sup>1\*</sup>، جامعة البليدة 02، مخبر القانون والعقار، الجزائر،  
ea.hamrit@univ-blida2.dz

محمد جبري<sup>2</sup>، جامعة البليدة 02، مخبر القانون والعقار، الجزائر،  
mohameddjebri858@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/08/01 تاريخ قبول المقال: 2022/05/19 تاريخ نشر المقال: 2022/06/06

#### الملخص:

حاولنا من خلال هذه الدراسة التعرف على رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، التي خصص لها المشرع الجزائري أعلى هيئة قضائية متمثلة في مجلس المحاسبة، والتي يمكن تمييزها عن غيرها من أنواع الرقابة المالية التي يمارسها مجلس المحاسبة ضمن هذا الإطار، من خلال التركيز على تحديد ماهيتها وبيان أنواع المخالفات التي تمثل خرقا لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وكذا مختلف العقوبات التي يصدرها المجلس بشأنها.

**الكلمات المفتاحية:** ميزانية الدولة، رقابة الانضباط، المخالفات المالية.

#### Abstract:

The present research paper aims to sufficiently demonstrate the particularity of budget discipline control compared to other distinct types of financial monitoring, which the Algerian legislator assigned to the Court of Accounts, the most premier judicial institution. The study focuses on defining the nature of discipline control; it also indicates the types of irregularities that represent a violation of discipline rules in the budget and financial management and the various sanctions issued by the Court of Accounts thereon.

**Key words:** State budget, discipline control, financial irregularities.

\* عبد المالك حمريط، جامعة البليدة 02.

**المقدمة:**

يأتي اهتمام المشرع الجزائري بتفعيل أجهزة الرقابة نظرا لأهمية الرقابة في حد ذاتها ودورها في مكافحة الفساد الإداري، فهي بمثابة صمام أمان، كما تعد الأداة الرئيسية في عملية الكشف عنه وتحديد حجمه، كما أن مهمتها تنصب أساسا على مكافحته والعمل على الحيلولة دون توقيعه<sup>1</sup>.

فالأجهزة المعنية بالرقابة الإدارية تختلف باختلاف النشاط الإداري محل الرقابة، وقد أناط المشرع الجزائري مهمة الرقابة البعدية لعدة أجهزة وهيئات منها المفتشية العامة للمالية، لجنة مراقبة المؤسسات العمومية، الوكالة القضائية للخزينة.

ونظرا للدور الهام الذي تحتله رقابة استعمال الأموال العمومية فان المؤسس الدستوري كرس تلك الرقابة بموجب إنشاء هيئة دستورية مكلفة برقابة استعمال الأموال العمومية، وكان ذلك سنة 1980 بتعديل دستور 1976، واعتبر مجلس المحاسبة كهيئة دستورية هامة في رقابة استعمال الأموال العمومية بهدف ترشيدها، وكلف بإعداد تقرير سنوي حول كيفية صرف الاعتمادات المسجلة في قوانين المالية وإرساله إلى رئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

وقد قام المشرع بتفعيل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال توسيع صلاحياته الرقابية ومجال تدخله، وذلك بتدعيمه باختصاصات قضائية بصفته هيئة من هيئات القضاء الإداري الخاصة، واختصاصات إدارية على التصرفات المالية للموظفين الذين لا يتمتعون بصفة المحاسبين العموميين أو المحاسبين الفعليين وفي مختلف التقارير التي يرفعها المجلس إلى الجهات المختلفة المحددة قانونا<sup>3</sup>، تصب كلها في مراقبة مالية الدولة أينما كانت هذه الأموال، كما خصها باختصاص واسع من أجل تمكينه من القيام بدوره على أحسن ما يرام.

تشمل هذه الرقابة كافة الحسابات العامة للهيئات المذكورة في المواد من 07 إلى 12 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم<sup>4</sup>، والتي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية، وكذا رقابة الانضباط في مجال تسيير

<sup>1</sup> معايرة محمود محمد ، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع القانون الإداري، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 265.

<sup>2</sup> المادة 190 من دستور 1976، المعدل بموجب القانون 80-01 المؤرخ في 12/01/1980 المتضمن التعديل الدستوري، ج 3.

<sup>3</sup> العموري محمد، الرقابة المالية العليا، دراسة المقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص34.

<sup>4</sup> الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995، المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج ر عدد 39، الصادرة في 23/07/1995، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، الصادرة في 01/09/2010.

## رقابة الانضباط والعقوبات القانونية المترتبة عن مخالفات تسيير ميزانية الدولة في الجزائر

الميزانية والمالية، وبالتالي فهي تنتوع إلى مجالين من الرقابة، رقابة على حسابات المحاسبين العموميين<sup>1</sup>، ورقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية<sup>2</sup>، يتوج كل منهما بجملة من الأحكام والقرارات يصدرها في هذا الشأن ضد المحاسبين العموميين أو ضد الموظفين في مجال رقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية. فالمشرع الجزائري ومن خلال إنشائه لغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية على مستوى مجلس المحاسبة، خول لهذا الجهاز صلاحية ممارسة اختصاصات قضائية في رقابته على التسيير المالي للآمرين بالصراف، ولقد أراد من وراء ذلك تحميل المسؤولية لأي مسؤول أو عون مخول له الإشراف على تسيير الأموال العمومية في حالة ارتكابه مخالفة لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

**أهمية الدراسة:** يكتسي الموضوع أهمية بالغة كون مجلس المحاسبة يعد هيئة دستورية عليا للرقابة المالية خول له المشرع حراسة المال العام، من خلال الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة وتسييرها، للتأكد من أن الأموال المنفقة مطابقة مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، عن طريق مراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وكذلك الكشف عن المخالفات المالية وما يترتب عنها من جزاءات قضائية.

**أهداف الدراسة:** تهدف الدراسة إلى تحديد مفهوم رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وضبط نطاق قيام المسؤولية المالية عن طريق تحديد الأخطاء التي تعتبر خرقا للقواعد القانونية الخاصة بالميزانية، وبيان التحقيقات والتدقيقات التي يقتضيها هذا النوع من الرقابة، وتحديد العقوبات القانونية المترتبة عن مخالفات تسيير ميزانية الدولة.

**إشكالية الدراسة:** إن ما يميز رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية عن غيرها من أنواع الرقابة المالية التي يمارسها مجلس المحاسبة ضمن إطار اختصاصه القضائي أو الرقابي، تقتضي من الباحث في الموضوع أن يتساءل: **عن معنى هذه الرقابة؟ وعن أنواع المخالفات التي تمثل خرقا لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية؟ وكذا مختلف العقوبات التي تصدرها غرفة الانضباط بشأنها؟**

**منهج الدراسة:** للإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي لتماشيه وطبيعة الموضوع محل الدراسة، بالإضافة إلى المنهج التحليلي في ما تعلق بتحليل النصوص القانونية المنظمة لغرفة الانضباط لدى مجلس المحاسبة، وذلك بدراسة مفهوم رقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية ومجالها في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتم تخصيصه للإجراءات القانونية في رقابة الانضباط والعقوبات المترتبة عن مخالفات الانضباط في التسيير المالي للميزانية.

<sup>1</sup> أنظر المواد من 60 إلى 86 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> أنظر المواد من 87 إلى 101 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

**المبحث الأول: مفهوم رقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية ومجالها**

يعتبر مجلس المحاسبة الجزائري مؤسسة دستورية حديثة النشأة، يخضع في تنظيمه وتسييره لأحكام الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، كما يتمتع بنظام داخلي تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، والذي يحدد هيكله الإدارية وتشكيلاته القضائية ويضبط طرق تسييرها وتنظيمها<sup>1</sup>.

أما من حيث تشكيلته، فإنه يتكون من أعضاء يمارسون مهاماً قضائية وهم قضاة يتولون الرقابة المالية، كما يتوفر على مستخدمين إداريين يشرفون على تسيير مختلف المصالح الإدارية والأجهزة التقنية، أما من الناحية الهيكلية يتكون من ثمانية (08) غرف ذات اختصاص وطني وتسعة (09) غرف ذات اختصاص إقليمي موزعة على التراب الوطني، وأخيراً غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، التي خول لها المشرع رقابة المخالفات المالية المرتكبة في تسيير الميزانية العامة والمالية<sup>2</sup>.

يمارس مجلس المحاسبة رقابة مالية لاحقة على تنفيذ الميزانية على العموم، بحيث يتمتع بصلاحيه التأكد من مدى صحة حسابات العمليات المالية والمحاسبية للهيئات العمومية للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، والتحقق من عدم ارتكاب الموظفين العموميين لمخالفات مالية في مجال الميزانية العامة، فهو بهذا الشكل يمارس رقابة قضائية على التسيير المالي على الأمرين بالصرف، وهذا المبدأ أقره الأمر 95-20 السالف ذكره، وحدد الأخطاء التي تعتبر من قبل مساس بقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، فسوف نتطرق إلى تعريف رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية كمطلب أول، ثم إلى مجال ممارسة رقابة الانضباط كمطلب ثاني.

**المطلب الأول: تعريف رقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية**

ويسمى البعض برقابة المطابقة، كما تسمى فقها بالرقابة المالية القانونية، وهي غرفة مختصة بمجلس المحاسبة تسمى "غرفة الانضباط الميزانياتي والمالي"<sup>3</sup>، أوكل المشرع الجزائري لها رقابة المخالفات المالية المرتكبة في تسيير الميزانية العامة والمالية، تتشكل علاوة على رئيسها من قضاة منهم ستة (6) مستشارين على الأقل، وللبث بطريقة سليمة لابد من اجتماع على الأقل أربعة قضاة بالإضافة إلى رئيس الغرفة، كما تزود الغرفة بكتابة ضبط وأمانة؛ تناول المشرع أحكامها في الفصل الرابع من الباب الثالث وهذا

<sup>1</sup> معزوزي نوال، نظام المنازعات لمجلس المحاسبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص 19.

<sup>2</sup> أمجوج نوار، مجلس المحاسبة، نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2006-2007، ص 147.

<sup>3</sup> المادة 87 المعدلة والمتممة من الأمر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، مرجع سابق.

## رقابة الانضباط والعقوبات القانونية المترتبة عن مخالفات تسيير ميزانية الدولة في الجزائر

في المواد من 87 إلى 101 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، والهدف منها هو التأكد من مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في جميع المعاملات والتصرفات المالية التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة<sup>1</sup>.

تعني رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، أن يتولى مجلس المحاسبة الرقابة على الموظفين الإداريين، وتشمل أيضا أعمال كل من يقوم بإدارة الأموال العمومية، أو يتدخل فيها دون أن تكون له الصفة القانونية، ويحمل المسؤولية لكل مسؤول أو عون في المؤسسات أو الهيئات العمومية<sup>2</sup>.

أو بمعنى آخر تعني رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على التسيير المالي للأمرين بالصرف لمعاينة مدى مطابقة أعمالهم للأحكام التشريعية والتنظيمية، التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية والوسائل المادية الموضوعة تحت تصرفها، حيث يملك فيها مجلس المحاسبة سلطة توقيع الجزاءات عليهم في حالة ارتكابهم أخطاء وأضرار بالخزينة العمومية<sup>3</sup>.

نلاحظ أن مجلس المحاسبة في هذا الشأن يتأكد من مدى احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ويحمل المسؤولية لكل مسؤول أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية المذكورة في المادة 07 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم، والأشخاص المذكورين في المادة 86 من هذا الأمر وهم المحاسبون الفعليون، وكل مسؤول أو عون في الهيئات والأشخاص المعنوية الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة المنصوص عليهم في المواد 08 و 08 مكرر و 09 و 10 و 11 و 12 من هذا الأمر، وفي الحالات الواردة في الفقرات 02 و 10 و 13 و 15 من المادة 88 من هذا الأمر، يرتكب مخالفة أو عدة مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية<sup>4</sup>.

كما أن مجلس المحاسبة عند ممارسته لهذه الرقابة، لا يهدف إلى إلغاء أو تعديل القرارات التي تصدرها الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، لأن ذلك يشكل تدخلا في نشاطها، ويعتبر كذلك تعديا على اختصاصات القضاء الإداري الذي يملك وحده سلطة إلغاء القرارات الإدارية غير الشرعية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2005، ص110.

<sup>2</sup> عزة عبد العزيز، اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية للدولة في الجزائر، مجلة التواصل، عدد 32، 2012، ص 159.

<sup>3</sup> مسعى محمد، المحاسبة العامة، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص 155.

<sup>4</sup> المادة 87 المعدلة والمتممة من الأمر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، مرجع سابق.

<sup>5</sup> أمجوج نوار، مجلس المحاسبة، نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مرجع سابق، ص 147.

## رقابة الانضباط والعقوبات القانونية المترتبة عن مخالفات تسيير ميزانية الدولة في الجزائر

ومن ناحية أخرى، فإن تلك القرارات التي تصدرها الهيئات العمومية، ولو أنها تشكل خرقاً للقواعد التي تحكم تسيير الأموال العمومية، فإنه تترتب عنها حقوق مكتسبة ومراكز قانونية لأشخاص آخرين لا يمكن المساس بها، وبالتالي فإن هذه الرقابة التي يمارسها المجلس، تهدف إلى إقحام المسؤولية الشخصية المالية للمسيرين بشأن تلك الأخطاء والتجاوزات المرتكبة، وتوقيع عليهم غرامات مالية<sup>1</sup>.

**المطلب الثاني: نطاق ممارسة رقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية**

حدد المشرع الجزائري من خلال الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، نطاق رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، كل مسؤول أو عون في الأجهزة المركزية للدولة أو في الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية الإدارية<sup>2</sup>.  
في حين لم يستثن المشرع في ذلك حق أعضاء الوزارات الذين تقع على عاتقهم مسؤوليات سياسية وليست تأديبية<sup>3</sup>.

فقد ضبط المشرع الجزائري نطاق قيام المسؤولية المالية للمسيرين العموميين عن طريق تحديده الأخطاء التي تعتبر خرقاً لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وهذا من خلال نص المادة 88 من الأمر رقم 95-20 السالف الذكر كالاتي :

- خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات العمومية.
- استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمن منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة.
- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقاً للقواعد القانونية المطبقة في مجال الرقابة القبلية.
- الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.
- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء إما تجاوزاً ما في الاعتمادات المالية وإما تغييراً للتخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض الممنوحة.
- تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية.
- الرفض غير المؤسس للتأشيريات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيريات الممنوحة خارج الشروط القانونية.

<sup>1</sup> أمجوج نوار، المرجع نفسه، ص 147.

<sup>2</sup> أنظر المادة 2/87 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم، المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره.

<sup>3</sup> مسعى محمد، المحاسبة العامة، مرجع سابق، ص 156.

رقابة الانضباط والعقوبات القانونية المترتبة عن مخالفات تسيير ميزانية الدولة في الجزائر

- عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك الحسابات والسجلات أو عدم الاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية<sup>1</sup>.
- التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العمومية.
- كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية، التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الآجال ووفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به.
- التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديد أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة للأحكام الصادرة عن القضاء.
- الاستعمال التعسفي للإجراء العقابي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع نفقات على أسس غير قانونية وغير تنظيمية.
- أعمال التسيير التي تتم باختراق لقواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.
- عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للاستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارات والهيئات العمومية.
- تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة لمجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه<sup>2</sup>.
- وتضيف المادة 91 من نفس الأمر حالة أخرى من الحالات التي تترتب عليها جزاءات قضائية، وتتمثل في الامتيازات المالية والعينية غير المبررة، والتي يكتسبها المسيرون العموميون لحسابهم أو تلك التي يمنحونها لغيرهم على حساب الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية التي يعملون لصالحها.
- نستخلص من نص المادة 87 من الأمر 95-20 السالفة الذكر، أن المشرع شمل بهذه الرقابة جميع الأعوان والمسيرين المنتمين إلى الهيئات السالفة الذكر، سواء كانوا موظفين عموميين أو أعضاء منتخبين، ولم يستثني في ذلك حتى أعضاء الحكومة أي الوزراء والذين تقع عليهم مسؤولية سياسية وليس تأديبية.
- مع العلم أن هناك بعض الحالات التي يفوض فيها الوزير صلاحياته المالية للأمين العام أو لأحد المدراء المركزيين، وهؤلاء هم موظفون عموميون ويتحملون أيضا مسؤولياتهم أمام مجلس المحاسبة عن كافة

<sup>1</sup> أمجوج نوار، مجلس المحاسبة، نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مرجع سابق، ص 150.

<sup>2</sup> يلس شاوش بشير، المالية العامة، المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص

## رقابة الانضباط والعقوبات القانونية المترتبة عن مخالفات تسيير ميزانية الدولة في الجزائر

الأخطاء التي يرتكبونها لكن في الحالات التي يحتفظ فيها الوزير لنفسه بهذه الصلاحيات لأنه من غير الصعب إقحام مسؤولياته المالية والشخصية عن ما قد يرتكبه من أخطاء في القرارات التي يصدرها<sup>1</sup>.

**المبحث الثاني: إجراءات رقابة الانضباط في تسيير الميزانية والنتائج المترتبة عنها**

يتولى مجلس المحاسبة عند قيامه بمراقبة تسيير مصالح الدولة والمؤسسات والهيئات العمومية التأكد من مدى احترام قواعد الانضباط الميزاني والمالي بصفة تلقائية، ففي حالة اكتشافه أثناء هذه الرقابة لأخطاء ومخالفات تدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في المادتين 88 و 91 المذكورتين سلفا، يتم إخطار غرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية لمباشرة التحقيقات والتدقيقات التي يقتضيها هذا النوع من الرقابة، أو بعد إخطاره من طرف السلطات المؤهلة قانونا لذلك والتي حددتها المادة 101 من الأمر 95-20 وهي: رئيس الهيئة التشريعية، رئيس الحكومة، الوزير المكلف بالمالية، الوزراء أو المسؤولون على المؤسسات الوطنية المستقلة، هذا ما سنتناوله في المطلب الأول إجراءات رقابة الانضباط أما المطلب الثاني العقوبات القانونية المترتبة عن مخالفات الانضباط في التسيير المالي للميزانية، وأخيرا أوجه الطعن ضد القرارات الصادرة عن غرفة الانضباط.

**المطلب الأول: إجراءات رقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية**

في حالة وجود إحدى الأخطاء والمخالفات في الحسابات المذكورة في المادتين 88 و 91 من الأمر 95-20، يتم إخطار رئيس مجلس المحاسبة من طرف الهيئات التي حددها المشرع الجزائري وهي رئيس الهيئة التشريعية، الوزير الأول، الوزير المكلف بالمالية والوزراء أو المسؤولون عن المؤسسات الوطنية المستقلة<sup>2</sup>، أو من طرف رئيس الغرفة القطاعية المختصة عن طريق تقرير مفصل يقترح فيه إحالة الملف إلى غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

يحيل رئيس المجلس الملف الذي تم إخطاره به، إلى الناظر العام قصد المتابعة أمام الغرفة المختصة، إذا رأى هذا الأخير أنه لا مجال للمتابعة يقوم بحفظ الملف، أما إذا قرر متابعة العون المعني يحرر الاستنتاجات التي توصل إليها ويرجع الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة قصد فتح التحقيق.

يقوم رئيس مجلس المحاسبة بتعيين مقررا من بين المستشارين غير التابعين للغرفة القطاعية المختصة ولغرفة الانضباط المالي وهذا لدراسة الملف ومباشرة التحقيق، حيث يقوم المقرر بأعمال التحقيق

<sup>1</sup> عامر حنان، الرقابة على تنفيذ ميزانية المؤسسات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015-2016، ص 63.

<sup>2</sup> المادة 101 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم، المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، مرجع سابق.



## رقابة الانضباط والعقوبات القانونية المترتبة عن مخالفات تسيير ميزانية الدولة في الجزائر

التي يراها ضرورية بحضور العون المعني الذي يمكنه الاستعانة بمحام<sup>1</sup>، أو مساعد يختاره في باقي الإجراءات، حيث يستفيد هذا المساعد من الحقوق الممنوحة للدفاع، بعد أن يؤدي اليمين أمام المجلس على نحو الصيغة التي يؤدي بها المحامي<sup>2</sup>.

تجدر الإشارة هنا أنه يمكن إعفاء الشخص المتابع من كل التزام باحترام الطريق السلمي أو السر المهني تجاه مجلس المحاسبة كما ورد في الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة<sup>3</sup>.

وبعد الانتهاء من التحقيق يحرر المقرر تقريراً يدون فيه جميع ملاحظاته ويرسله إلى رئيس المجلس الذي يحيله هذا الأخير إلى الناظر العام، فإذا تبين للناظر العام أنه صحيحاً لا مجال للمتابعة فإنه يقوم بحفظ الملف ويعلم بذلك رئيس المجلس والعون المعني بذلك، أما إذا اتضح وجود مخالفات لقواعد الانضباط المالي فيرسل الناظر العام الملف مرفقاً باستنتاجاته إلى رئيس غرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية حيث يقوم هذا الأخير بتعيين مقرر من بين القضاة المكونين لهذه التشكيلة المتداولة المنصوص عليها في المادة 51 من هذا الأمر من أجل دراسة الملف من جديد وتقديم الاقتراحات الخاصة بالملف، ليتم بعد ذلك تحديد تاريخ الجلسة وإعلام كل من رئيس المجلس والناظر العام بذلك واستدعاء العون المعني لحضور الجلسة<sup>4</sup>.

يتم عقد الجلسة بحضور العون المعني في التاريخ المحدد لها، ويحق للعون المتابع أن يطلع لدى كتابة الضبط على كافة المعلومات والعناصر التي يتضمنها الملف بما في ذلك الاستنتاجات التي يقدمها الناظر العام والاقتراحات التي يقدمها المقرر والتوضيحات التي يقدمها العون محل المتابعة أو محاميه، وهذا في أجل لا يقل عن شهر قبل تاريخ انعقاد الجلسة<sup>5</sup>.

بعد الاطلاع على آراء جميع الأطراف، يعرض رئيس الجلسة القضية للمداولة دون حضور المقرر والناظر العام، ويتم خلالها اتخاذ القرارات بالأغلبية، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، ويسجل خلالها رئيس الجلسة القرارات التي يتم اتخاذها ويسلمها إلى المقرر الذي يتولى إعداد مشروع القرار

<sup>1</sup> يؤدي المحامي أو المدافع اليمين أمام رئيس غرفة يساعده قاضيان (02) وبحضور كاتب ضبط يتكفل بإعداد محضر جلسة تأدية اليمين.

<sup>2</sup> المادة 60 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 والمحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

<sup>3</sup> انظر المادة 95 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم، المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره.

<sup>4</sup> بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 161-162.

<sup>5</sup> انظر المادة 99 المعدلة والمتممة بالأمر السابق 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره.

## رقابة الانضباط والعقوبات القانونية المترتبة عن مخالفات تسيير ميزانية الدولة في الجزائر

ويقدمه إلى رئيس الجلسة<sup>1</sup>، ويتم البت في القضية في جلسة علنية بقرار يوقعه رئيس الجلسة والمقرر وكاتب الضبط، يبلغ قرار الحكم إلى الناظر العام وإلى المتابع وفق الأشكال المنصوص عليها في القانون، وإلى وزير المالية لمتابعة التنفيذ بكل الطرق القانونية، وكذا إلى السلطات السلمية والوصية التي يخضع لها العون المعني<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: العقوبات القانونية المترتبة عن مخالفات الانضباط في التسيير المالي للميزانية

هناك جملة من العقوبات القانونية والتي أقرها الأمر 20-95 المعدل والمتمم على المخالفات التي يرتكبها الموظفون الإداريون بمناسبة قيامهم بوظائفهم، والتي تشكل خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية، أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية .

تتضمن القرارات التي تصدرها غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية على غرامات مالية، ضد الأعوان الذين ثبت ارتكابهم لأخطاء ومخالفات تشكل خرقا لقواعد الانضباط المالي وتلحق أضرارا بالخزينة العمومية<sup>3</sup>، ويتم ذلك عبر الإجراءات الطويلة والمعقدة المنصوص عليها في الأمر 20-95 والمرسوم الرئاسي 377/95 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 والمحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، كما يمكن أن تستمر لعدة سنوات، حيث يتم إحالة الملف المتعلق بالمخالفات لقواعد الانضباط الميزاني والمالي إلى غرفة الانضباط التي بدورها تصدر قرارات تتضمن غرامات مالية ضد الأعوان الذين ثبت ارتكابهم لأخطاء ومخالفات تشكل خرقا لقواعد الانضباط المالي.

كما أن هذه الغرامة التي يوقعها مجلس المحاسبة لا بد أن لا تتعدى المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المرتكب للخطأ عند تاريخ ارتكابه للمخالفة<sup>4</sup>، وإذا تعددت الغرامات فإنه لا يمكن الجمع بينها إلا في حدود المبلغ الأقصى المذكور سابقا.

أما إذا كانت المخالفة التي يرتكبها عون أو ممثل أو قائم بالإدارة في هيئة عمومية خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة تتمثل في خرقه حكما من الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو تجاهل التزاماته لكسب امتياز

<sup>1</sup> مسعى محمد، المحاسبة العامة، مرجع سابق، ص 145.

<sup>2</sup> المادة 100 من الأمر 20-95 المعدل والمتمم، المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، مرجع سابق.

<sup>3</sup> شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2010-2011، ص 94.

<sup>4</sup> المادة 89 من الأمر 20-95 المعدل والمتمم، المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، مرجع سابق.

## رقابة الانضباط والعقوبات القانونية المترتبة عن مخالفات تسيير ميزانية الدولة في الجزائر

مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو لغيره على حساب الدولة أو هيئة عمومية، فإن المبلغ الأقصى للغرامة يكون ضعف مبلغ المرتب السنوي للموظف<sup>1</sup>.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يقع التعارض بين تطبيق المتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة والعقوبات الجزائية والتعويضات المدنية عند الاقتضاء، أي أن أحكام مجلس المحاسبة وقراراته يمكن أن تسري على المعني بالموازاة مع الأحكام القضائية الأخرى<sup>2</sup>.

كما يمكن للمجلس أن يقرر حالة العفو على مرتكبي المخالفات المذكورة في المادتين 88 و 91 من الأمر 95-20 في مجال رقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية، متى تذرعو بأمر كتابي أو إذا أثبت مجلس المحاسبة أنهم تصرفوا تنفيذاً لأمر أصدره لهم مسؤولهم السلمي أو أي شخص مؤهل لإعطاء مثل هذا الأمر، وفي هذه الحالة تحل مسؤولية صاحب الأمر محل مسؤوليتهم، وهذا لأنهم بموجب التزام بمبدأ الطاعة الإداري للرئيس على رؤوسه<sup>3</sup>.

في حين يسري التقادم المسقط للمتابعة على المخالفات المرتكبة في مجال الانضباط في تسيير الميزانية والمالية إذا تمت معاينة الخطأ بعد مضي عشر سنوات من تاريخ ارتكاب الخطأ<sup>4</sup>. نلاحظ أن خاصية عقوبة الغرامة جعلت منها رقابة ردعية ساهمت إلى حد بعيد في ضبط وكشف والحد من المخالفات المالية وجرائم الفساد المالي والإداري، وهو الشيء الذي يميزها عن باقي أنواع الرقابة السابقة ويجعل منها آلية فعالة في تقليص الانحرافات المالية.

### المطلب الثالث: أوجه الطعن ضد القرارات الصادرة عن غرفة الانضباط

كل صاحب الصفة والمصلحة يستفيد من ضمانات التقاضي على درجات في الطعن في القرارات النهائية الصادرة عن غرفة الانضباط بمجلس المحاسبة والمشمولة بالإنفاذ بخلاف القرارات المؤقتة لا يمكن الطعن فيها لأنها تمهيدية<sup>5</sup>.

### الفرع الأول: الطعن بالمراجعة

<sup>1</sup> ضويفي العيد و راضية عباس، الآليات القانونية لرقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ الميزانيات العمومية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد السابع، العدد 01، 2020، ص 1126.

<sup>2</sup> أنظر المواد 92 و 93 الأمر 95-20 المعدل والمتمم، المتعلق بمجلس المحاسبة وسييره.

<sup>3</sup> لمحال فاروق، رقابة مجلس المحاسبة على ميزانية الدولة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2018/2019، ص 63.

<sup>4</sup> المادة 94 فقرة 01 معدلة من الأمر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة وسييره، مرجع سابق.

<sup>5</sup> جيهان حسن سيد أحمد خليل، السلطة التشريعية في الرقابة على الأموال العامة، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 203.

## رقابة الانضباط والعقوبات القانونية المترتبة عن مخالفات تسيير ميزانية الدولة في الجزائر

يقصد بالمراجعة هو إعادة النظر في موضوع الحكم لأسباب لم يطلع عليها القضاء وقت إصداره الحكم، يوجه طلب المراجعة إلى رئيس المجلس الذي يحيله إلى نفس الغرفة أو الفرع في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن، ويمدد هذا الأجل في حالة استناد القرار المطعون على وثائق خاطئة، ويكون الطلب مقبولا شكلا وموضوعا، كما يجب أن يشمل على عرض الوقائع والوسائل التي يستند إليها مرفقا بالمستندات والوثائق الثبوتية.

يعين رئيس الغرفة أو الفرع قاضيا يكلف بدراسة طلب المراجعة وتقديم اقتراحات كتابية في مدى صحة هذا الطلب أو مدى قبوله أو رفضه ليوجه إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته ويرجعه إلى رئيس الغرفة أو الفرع الذي يحدد تاريخ الجلسة ويستدعي أصحاب الطلب إليها. يمكن لرئيس المجلس بعد استشارة رئيس الغرفة أو الفرع المعني والناظر العام، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار إلى غاية إصدار القرار الثاني الذي يفصل في طلب المراجعة.

**الفرع الثاني: الطعن بالاستئناف**

يجب تقديم الطعن بالاستئناف من صاحب الشأن في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن، توجه عريضة الاستئناف إلى المجلس كتابيا موقعة من صاحب طلب الاستئناف أو ممثله القانوني، تتضمن كل الوقائع والدفع المستند عليها.

تودع هاته الأخيرة لدى ضبط مجلس المحاسبة، ويعين رئيس المجلس مقررًا يكلف بالتحقيق في الملف ويعد تقريرًا يتضمن اقتراحاته، ويبلغ التقرير بدوره إلى الناظر العام ليقدّم استنتاجاته كتابيا، ليعيد هذا الأخير الملف إلى المجلس مرفقا بتقرير المقرر لدراسة الاستئناف المرفوع لها، ليحدد تاريخ الجلسة مع الأطراف المعنية.

يضبط الرئيس سير الجلسة بحيث يوجه موضوع المناقشة ويمكن للمستأنف أو ممثله القانوني من تقديم ملاحظاته، وفي النهاية تعرض القضية على المداولة دون حضور المقرر والناظر العام، وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات الحاضرة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المواد من 107 إلى 109 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم، المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، مرجع سابق.

## الفرع الثالث: الطعن بالنقض

يطعن الأطراف المعنية أو ذوي الشأن في القرارات النهائية لمجلس المحاسبة بالنقض أمام مجلس الدولة<sup>1</sup>.

يقبل الطعن بالنقض خلال شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي لقرار المجلس المطعون فيه، غير أن المشرع الجزائري لم يذكر حالات قبول الطعن بالنقض في القانون المتضمن مجلس المحاسبة، بل أحال ورودها إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>2</sup>.

إذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار المطعون فيه، يعاد النظر فيه مرة ثانية إلى مجلس المحاسبة بتشكيله كل الغرف مجتمعة، ويلتزم مجلس المحاسبة في قراره الجديد بجميع النقاط القانونية التي يفصل فيها مجلس الدولة.

## الخاتمة:

خول المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة مهمة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، من أجل ضبط الأخطاء والتجاوزات المرتكبة من طرف الهيئات العمومية عند تسييرها للأموال العمومية والتي تشكل خرقا للقواعد القانونية الخاصة بالميزانية.

وتجد هذه الرقابة سندها القانوني في المادة 02/02 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم، حيث ينص المشرع في هذا المجال: "وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه، ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها"، وقد خصص لها المشرع فصلا كاملا أيضا وهو الفصل الرابع من الباب الثالث وهذا في المواد من 87 إلى 101 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم، وتنص المادة 87 منه: "يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية".

وفي هذا الإطار يختص المجلس وفق الشروط المحددة في هذا الأمر بتحميل المسؤولية لأي مسؤول أو عون في الهيئات الخاضعة لرقابته، يرتكب مخالفة أو عدة مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

<sup>1</sup> المادة 110 من نفس الأمر 95-20؛ والمادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بمجلس الدولة.

<sup>2</sup> راجع القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25/02/2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، المؤرخة في 2008.

## رقابة الانضباط والعقوبات القانونية المترتبة عن مخالفات تسيير ميزانية الدولة في الجزائر

فالمشرع الجزائري وبموجب التعديل الأخير لقانون مجلس المحاسبة سنة 2010، خصص غرفة كاملة لمعالجة قضايا الفساد وهي غرفة " الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية "، وهذا بموجب الفقرة 02 من المادة 30 من الأمر 20-95 المعدل والمتمم، ومما جاء في نص أسباب تعديل الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة الخاصة بهذه المادة هو الرغبة في توسيع مجال تخصص غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية للسماح بتوسيع صلاحياتها قصد استغلال ومعالجة الملفات ذات العلاقة بالفساد، والتي يمكن أن تلحق ضررا بالأموال والممتلكات العمومية أو بقواعد التسيير الجيد للهيئات الخاضعة لمجال اختصاصها.

وعلى الرغم من القرارات التي تصدرها غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، والمتمثلة في غرامات مالية ضد الأعوان الذين ثبت ارتكابهم لأخطاء ومخالفات تشكل خرقا لقواعد الانضباط المالي وتلحق أضرارا بالخزينة العمومية، والتي لا يمكن أن تتعدى قيمتها الراتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة، إلا أن هذه الخاصية جعلت منها رقابة ردعية ساهمت إلى حد بعيد في ضبط وكشف والحد من المخالفات المالية وجرائم الفساد المالي والإداري، وهو الشيء الذي يميزها عن باقي أنواع الرقابة المالية التي يمارسها مجلس المحاسبة، ويجعل منها آلية فعالة في تقليص الانحرافات المالية والإدارية.

## ومن الاقتراحات التي يمكن أن نساهم بها في هذه الدراسة:

- توسيع مجال تخصص غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية للسماح بتوسيع صلاحياتها قصد استغلال ومعالجة الملفات ذات العلاقة بالفساد.
- توقيع العقوبات على جميع الأشخاص المرتكبين للأخطاء دون استثناء ودون تمييز.
- تعديل القوانين الخاصة بغرف المجلس من أجل تفعيل دورها في ممارسة الرقابة على الميزانية العامة للدولة، بالإضافة لتعديل بعض المواد وخاصة تلك المتعلقة بالعقوبات، وذلك بتوقيع عقوبات ردعية بدل الغرامات البسيطة من أجل تقليل الفساد والتبديد المستمر للأموال.
- إعادة النظر في الإجراءات القانونية المتبعة أمام غرفة الانضباط، نظرا لتعقدها وطول مدتها، والتي قد تأخذ شهورا وسنوات ما يسمح للمخالف بالإفلات من العقوبة.
- منح مجلس المحاسبة الضمانات القانونية من أجل تأدية مهامه بشفافية، وتفعيل دوره في الرقابة على الأموال العمومية قبل وأثناء وبعد تنفيذ الميزانية العامة للدولة، إضافة إلى دعمه بالطاقم البشري الكافي لمعالجة الحجم الكبير من الملفات، بهدف تحسين الأداء وتقوية الشفافية في الحفاظ على المال العام.

رقابة الانضباط والعقوبات القانونية المترتبة عن مخالفات تسيير ميزانية الدولة في الجزائر

- نشر تقارير الرقابة بصورة علانية، وذلك تطبيقا لما نص عليه القانون، ليتسنى لجميع أفراد المجتمع الاطلاع على كيفية تسيير مواردهم وممتلكاتهم وهذا ترسيخا لمبدأ الشفافية في تسيير الأموال العمومية.

**قائمة المصادر والمراجع:**

**أولا: النصوص القانونية**

- 1- دستور 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المعدل بموجب القانون 80-01 المؤرخ في 12 جانفي 1980، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 03.
- 2- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج ر، العدد 39، الصادرة في 23 جويلية 1995، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر، العدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر، العدد 72.
- 4- القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، ج ر، العدد 37، المؤرخة في 1998.
- 5- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، المؤرخة في 2008.

**ثانيا: الكتب**

- 1- محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع القانون الإداري، دار الثقافة، عمان، 2011.
- 2- محمد العموري، الرقابة المالية العليا، دراسة المقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 3- محمد مسعى، المحاسبة العامة، دار الهدى، الجزائر، 2003.
- 4- يلس شاوش بشير، المالية العامة، المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 5- بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

رقابة الانضباط والعقوبات القانونية المترتبة عن مخالفات تسيير ميزانية الدولة في الجزائر

6- جيهان حسن سيد أحمد خليل، السلطة التشريعية في الرقابة على الأموال العامة، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

**ثالثا: الرسائل والمذكرات**

1- أمجوج نوار، مجلس المحاسبة، نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2006-2007.

2- معروزي نوال، نظام المنازعات لمجلس المحاسبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.

3- علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2005.

4- شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.

5- عامر حنان، الرقابة على تنفيذ ميزانية المؤسسات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015-2016.

6- لمحال فاروق، رقابة مجلس المحاسبة على ميزانية الدولة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2018/2019.

**رابعا: المقالات**

1- عزة عبد العزيز، اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية للدولة في الجزائر، مقال منشور، مجلة التواصل، عدد 32، 2012.

2- ضويفي العيد و راضية عباس، الآليات القانونية لرقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ الميزانيات العمومية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد السابع، العدد 01، الجزائر، 2020.